بدون متبوعه ومن شان المترادف فين استقلال كل منهما بالمعنى على حدته ومقابل الاصح فى الاولى بقطع النظر عن الاجمال والتفصيل وفى الثانية يمتنع من ان شان الترادف الاستقلال ولحق على الاول افادة التابع التقوية للمتبوع والالم يكن لذكره فائدة والعرب لحكمتها لا تتكلم بما لا فائدة فيه فان قيل الفاظ التوكيد تفيد التقوية نحو جاء القوم كلهم اجمعون اكتعون فاى فرق بينها وبين التابع المذكور واجيب بانه يفيد مع التقوية رفع احتمال المجاز ولا كذلك التابع وبانه يشترط فى التابع كونه على زنة متبوعه ولا كذلك التوكيد تنبيه اشار المصنف بقوله ولحق الى الرد على البيضاوى بان التابع لا يفيد التقوية واجيب عنه بان مراده انه لا يفيد ذلك استقلالا لا بخلافه تابعا وفى هذا الجواب نظر ولحق وقوع اى صحة كل من اللفظين الرديفين اى متحدى المعنى مكان الرديف الاخر ان لم يكن اى يوجد فيكون تامة وقوله تعبد بضم الباء الموحدة ورفع الدال فاعلها بلفظه اى الرديف الاخر كتكبيرة الاحرام للقادر عليها فلا يكفى وقوع مرادفها كاجل اى اكبر مكانها للتعبد بلفظها عند الشافعى خلافا لابى حنيفة فان لم يتعبد بلفظه جاز بان يؤتى بكل منهما مكان الاخر كحضر الليث مكان حضر الاسد اذ لا مانع من ذلك خلافا للامام الرازى فى ذلك مطلقا اى سواء كان الرديفين من لغة او لغتين قال اى الامام لانك لو اتيت مكان من قولك مثلا خرجت من الدار بمرادفها بالفارسية اى از بفتح الهمزة وسكون الزاى لم يستقم الكلام لان ضم لغة الى اخرى كضم مهمل الى مستعمل وذلك لا يجوز واذا عقل ذلك فى لغتين عقل مثله فى لغة وخلافا للبيضاوى والصفى الهندى فى نفيهما وقوع كل من الرديفين مكان الاخر اذا كانا اى الرديفين من لغتين لما مر وعلى الاصح انما امتنع

ذلك

ذلك فيما تعبد بلفظه لعارض شرعى والبحث انما هو لغوى فلا حاجة الى التقييد بذلك وان قيد به المصنف

مسئلة

المشترك بين معنيين وهو اللفظ الواحد المتعدد المعنى الحقيقى واقع جوازا من كلام الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم وغيرهما من لغة العرب بدليل حكاية الاقوال المقابلة لذلك كالقرء للطهر والحيض فى الاسماء وكعسعس لاقبل وادبر فى الافعال ومن للتبعيض وبيان الجنس فى الحروف خلافا لثعلب بمثلثة اوله والابهرى نسبة الى ابهر والبلخى نسبة الى بلخ فى نفيهم وقوعه مطلقا اى فى القرآن وغيره وان قالوا بجوازه قالوا وما يظن مشتركا فهو اما حقيقة ومجاز كالعين حقيقة فى العين الباصرة مجاز فى غيرها كالذهب لصفائه او متواطئ كالقرء الموضوع للقدر المشترك بين الطهر والحيض وهو الجمع اخذا من قرأت الماء فى اى جمعته فيه والدم مجتمع فى زمن الطهر فى الجسد وفى زمن الحيض فى الرحم وما هنا عن الثلاثة من انهم نفوا الوقوع مطلقا اقرب مما فى شرحى المختصر والمنهاج للمصنف من انهم احالوا لان نفى الوقوع اعم من ان يقولوا بالجواز او الاستحالة ولم يعلم مرادهم وخلافا لقوم منهم داود الظاهرى فى نفيهم وقوعه فى القرآن فقط قالوا ولو وقع فى القرآن لوقع اما مبينا فيطول بلا فائدة او غير مبين فلا يفيد والقرآن منزه عن ذلك قيل والحديث ايضا كالقرآن فالقول فيه كما تقدم واجيب باختيار انه وقع فيهما كالقرء غير مبين ويفيد ارادة احد معنييه مثلا الذى سيبين وذلك كان فى الافادة ويترتب عليه فى الاحكام الثواب او العقاب بالعزم على الطاعة او العصيان بعد البيان فان لم يبين حمل على المعنيين عند من يرى حمله عليهما كما سياتى وهذا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)